أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها .

قوله وإن قال : أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها : فعلى روايتين .

وأطلقهما في المستوعب و الشرح .

وأطلقهما في الأولتين في الخلاصة .

إحداهما : هو ظهار وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

واختاره فيما إذا قال كظهر أجنبية الخرقي و أبو بكر في التنبيه وجماعة من الأصحاب على ما حكاه القاضي .

واختاره القاضي أيضا في موضع من كلامه .

والرواية الثانية : ليس بظهار واختاره فيما إذا قال كظهر الأجنبية ابن حامد والقاضي في التعليق و الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وكذا أبو بكر على ما حكاه عنه المصنف .

قال الزركشي : وفي معنى مسألة الخرقي : إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها لأن تحريمها تحريم مؤقت .

وعنه : هو ظهار إن قال أنت علي كظهر أبي أو كظهر رجل نصره القاضي وأصحابه .

قال في الفروع : وعكسها أبو بكر .

فعلى الرواية الثانية : عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب .

وعنه : لغو لا شيء فيه وأطلقهما الزركشي